

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن دورته الخامسة، المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - تنظيم الدورة
٣	ألف - افتتاح الدورة
٥	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦	جيم - الحضور
٨	ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٨	ألف - سحب القرعة
٩	باء - التقرير المرحلي
١٠	جيم - تقارير التنفيذ المواضيعية والإضافات التكميلية الإقليمية
١٧	رابعاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٩	خامساً - المساعدة التقنية
٢٢	سادساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٢٣	سابعاً - مسائل أخرى
٢٣	ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ
٢٣	تاسعاً - اعتماد التقرير

290714 V.14-04365 (A)



الصفحة

المرفقان

- الأول- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ ٢٤
- الثاني- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في دورة الاستعراض الأولى ٢٥

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ باعتباره فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ومسؤوليته. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحدّيات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٢- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الخامسة في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٣- وترأست أيبغيل بنسادون كوهين (بنما) جلسات الدورة الخامسة من الأولى إلى الرابعة، وترأست إيون غاليا (رومانيا) الجلسات من الخامسة إلى التاسعة.
- ٤- وتكلّم ممثلّ إندونيسيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين فرحّب بالدول الجديدة الأطراف في الاتفاقية، كما رحّب بالعمل الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ حيث يواصل، من خلال آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وشدّد على ضرورة الامتثال للإطار المرجعي، ولا سيما المبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض وخصائصها، بما في ذلك طبيعتها الحكومية الدولية، على نحو تام ومتسق طوال عملية الاستعراض. وأعرب عن تقديره لمشاركة عدد كبير من الدول الأطراف في عملية الاستعراض، وللتائج الملموسة والمفيدة التي خرجت بها الآلية ولدورها في استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأثنى على الأمانة لما تبذله من جهود من أجل تقديم مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية المفصّلة حسب الحاجة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وكرّر ممثّل إندونيسيا موقفَ مجموعته بشأن ضرورة تمويل أعمال الآلية من ميزانية الأمم المتحدة العادية، وفقاً للإطار المرجعي. واعتبر تبادل التجارب بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة عند انتهاء دورة الاستعراض الأولى أمراً هاماً. وشدّد على موقف مجموعة الـ٧٧ والصين، المتمثل في أنّ الهدف من إدراج بند جديد في جدول الأعمال بشأن أداء الآلية وفقاً لمقرّر المؤتمر ١/٥ هو إتاحة الفرصة للفريق لمناقشة المعلومات ذات الصلة بدعم من الأمانة، بغية تيسير تقييم أداء الآلية، الذي ينبغي أن يبدأ بعد إكمال الدورة الأولى وفقاً للإطار المرجعي.

٥- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين والنرويج، فأشار إلى قواعد الاشتراء العمومي التي اعتمدها الاتحاد مؤخرًا، كما أشار إلى أوّل تقرير للاتحاد الأوروبي عن مكافحة الفساد. وأثنى المتكلّم على عمل آلية الاستعراض التي توفّر بيانات مفيدة عن تنفيذ الاتفاقية. وقال إنّ التحدّيات التي تواجه عمل الآلية تشمل حالات التأخير والمسائل المتعلقة بفعالية التكلفة. وقال أيضًا إنّ من المهمّ مع انتهاء دورة الاستعراض الأولى التفكير في وضع آلية متابعة مناسبة للمشاكل التي استبانها آلية الاستعراض، وتطبيق الدروس المستفادة في كلّ مراحل العملية. وأردف قائلاً إنّ من المؤسف أنّ مؤتمر الدول الأطراف لم يتمكن في دورته الأخيرة من اتخاذ أي قرار بشأن السبل الممكنة لتحسين الآلية ومعالجة أوجه قصورها استعدادًا للدورة الثانية، وإنه ينبغي للدول الأطراف الاستفادة القصوى من جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها تلك التي تصدر عن المنظمات غير الحكومية. وأعرب عن الأسف لأنه لا يمكن للأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفريق استعراض التنفيذ أن تستفيد من خبرة المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمختلف المسائل ذات الصلة بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلا في حدود ضيقة للغاية. ورثي أنّ توافق الآراء الذي حصل في مراكش بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مداوات فريق استعراض التنفيذ يمثل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح. وأعرب المتكلّم عن استعداد دول مجموعته للدخول في حوار بناء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن بغية الاستفادة على أفضل وجه من الخبرات التي تملكها المنظمات غير الحكومية.

٦- وأشارت ناردي سو كسو، وزيرة شؤون الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، إلى مشاركة بلدها في آلية الاستعراض، وأبلغت الفريق بنتائج الاجتماع التخصّصي الأول للوزراء والسلطات العليا لمكافحة الفساد في جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي انعقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في سانتا كروز في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات. وقالت إنّ ٣٣ دولة اتّفقت في ذلك الاجتماع على تعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات في مسائل مكافحة الفساد، بغية تيسير استرداد الموجودات وإزالة العوائق أمام تسليم المطلوبين، بوسائل منها إلغاء استثناء الجريمة السياسية في قضايا التسليم المتعلقة بالفساد. وحثّت جميع الدول الأطراف على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية "لا للسرقة ولا للكذب ولا للتكاسل". وأشارت إلى إنشاء فريق عامل دائم يُعنى بتنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. كما أشارت إلى مؤتمر القمة القادم لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي سيعقد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في سانتا كروز في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يُتوقع أن يعالج مسائل مهمة متعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد. وشددت المتكلمة أيضاً على التقدم الذي أحرز على المستوى الوطني بشأن تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المواطنين وشفافية الحكومة.

٧- وأشارت أيضاً المراقبة المالية العامة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، أديلينا غونساليس، إلى الإعلان الصادر عن اجتماع جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي المذكور أعلاه، وشددت على أهمية الاتفاقية كإطار للتعاون الدولي، وأبرزت أهمية الشبكات في مجال التعاون الدولي. وقالت إن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٩، ألغى قانون التقادم بشأن جرائم الفساد واستحدث أحكاماً لمصادرة الموجودات المرتبطة بها، واستعاض عن الجهاز الوحيد لمكافحة الفساد بإنشاء مجموعة "سلطات المواطنين" كسلطة دستورية مؤلفة من مؤسسات رقابة مستقلة. ونوّهت المتكلمة بالتقدم المحرز في إطار آلية الاستعراض وما تتسم به الآلية من طبيعة بناءة تستند إلى المبادئ التوجيهية. وقالت إنه ينبغي معالجة حالات تأخير الاستعراضات من خلال تقديم المساعدة والتعاون ومن خلال التحسينات المقرر إدخالها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ودُعيت البلدان إلى اتخاذ تدابير قوية وملزمة لمكافحة الفساد بما في ذلك السرية المصرفية، وإلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة. وشددت على مشاركة مختلف شرائح المجتمع بوصفها عاملاً هاماً في بناء مؤسسات تتسم بمزيد من الشفافية والإنصاف والكفاءة.

٨- وأبلغ ممثل الاتحاد الروسي الفريق بالتحضيرات الجارية في بلده لتنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف المزمع عقدها في الاتحاد الروسي عام ٢٠١٥. وأشار إلى إنشاء لجنة تنظيم برئاسة وزارة العدل، تضم جميع المؤسسات المعنية.

٩- وقدّم ممثل ألمانيا إلى الفريق معلومات محدّثة عن الإصلاحات التشريعية الجارية في بلده، وأبلغ الفريق أنّ من المتوقّع، استناداً إلى تلك التغييرات التشريعية، أن يصدّق بلده على الاتفاقية قبل نهاية عام ٢٠١٤.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- قبل إقرار جدول الأعمال، أبلغت الأمانة الفريق بتصويب لخطأ في جدول الأعمال، حيث ينبغي أن يكون نص البند ٣ "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

- ١١ - وأقرّ فريقُ استعراض التنفيذ في ٢ حزيران/يونيه جدولَ الأعمال التالي، بصيغته المصوّبة:
- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - ٣ - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - ٤ - المساعدة التقنية.
 - ٥ - المسائل المالية والمتعلّقة بالميزانية.
 - ٦ - مسائل أخرى.
 - ٧ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ.
 - ٨ - اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الخامسة.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

فبييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٣- ومُثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع.

١٤- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقعة وغير الموقعة وهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.

١٥- ومُثلت الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: ألمانيا واليابان.

١٦- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

١٧- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.

١٨- ومُثلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة، ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية.

١٩- ومُثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سحب القرعة

٢٠ - أجرى الفريق سحب القرعة بخصوص الدول المستعرضة للجمهورية التشيكية وعمان ودولة فلسطين، التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية بعد إجراء عملية سحب القرعة في الدورة الرابعة المستأنفة للفريق. وبغية الامتثال للاشتراط بأن تكون الدول الأطراف كلها قد أجزت، بحلول نهاية دورة استعراض معيّنة، استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر، قام الفريق بسحب القرعة من بين الدول التي لم تجر استعراضاً بعد. وبالنظر إلى عدم وجود دول تنطبق عليها هذه المعايير في المجموعة الإقليمية للجمهورية التشيكية أو دول أجزت استعراضاً واحداً، سحب الفريق القرعة من أجل استعراض الجمهورية التشيكية من بين الدول التي أجزت استعراضين.

٢١ - وقد اختيرت في سحب القرعة جمهورية مولدوفا وتركمانستان كدولتين مستعرضتين للجمهورية التشيكية، إثر طلب بإعادة سحب القرعة بعد سحب القرعة الأولى وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي. وأشارت إحدى الدول إلى أن المشاركة في الآلية ليست خاضعة لاعتبارات سياسية. واختيرت كيريباس والمملكة العربية السعودية كدولتين مستعرضتين لعمان. واختيرت عمان وغيانا كدولتين مستعرضتين لدولة فلسطين.

٢٢ - وإضافة إلى ذلك، ثمة دول بدأ استعراضها في السنتين الثالثة والرابعة من دورة الاستعراض الأولى لم تلق تجاوباً من الدول الأطراف المعيّنة لاستعراضها وطلبت إعادة سحب القرعة. وتبعاً للممارسة المطبّقة في الماضي، تُعدّ نتائج عمليات إعادة سحب القرعة مؤقتة، بغية إتاحة أسبوعين آخرين للدول غير المستجيبة لكي تمثل لالتزاماتها. وأما في حالة استمرار تلك الدول في عدم الاستجابة، فإنّ الدولة المستعرضة المؤقتة تتولى المهمة. واختيرت غينيا باعتبارها المستعرض الإقليمية المؤقت لبوركينا فاسو. واختيرت أنتيغوا وباربودا باعتبارها المستعرض الإقليمية المؤقت الآخر لغواتيمالا.

٢٣ - ومثلما لوحظ في سياق تقديم التقرير المرحلي للفريق شفويا، لاحظت الأمانة أن بعض جهات التنسيق والخبراء الحكوميين قد توقفوا مع مرور الوقت عن التجاوب فيما يخص عمليات الاستعراض القطري. وتبعاً للممارسة المطبّقة في الماضي، ستُعدّ رسائل، بالتعاون مع رئيس المؤتمر، وترسل إلى الدول المعنية. وسيُعرض على الفريق في دورته الخامسة المستأنفة تقرير عن التقدّم المحرز وعن الإجراءات التي تتخذها الأمانة، بما في ذلك قائمة بالدول غير المستجيبة، بغية التماس توجيهات الفريق والنظر في الإجراءات التي يمكنه اتخاذها في ذلك الصدد.

باء- التقرير المرحلي

٢٤- أكد المتكلمون مجدداً على استمرار التزام حكوماتهم بآلية وعملية استعراض التنفيذ ودعمها المستمر لهما، وسلطوا الضوء على الجهود المبذولة للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. ورحّب المتكلمون أيضاً بأحدث الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة التقيّد بالمبادئ الإرشادية والخصائص المحدّدة في الإطار المرجعي للآلية. ونوّه بعض المتكلمين بالتأثير الإيجابي الناشئ عن وجود عملية استعراض شفّافة وشاملة للجميع. وأشار متكلمون آخرون إلى الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به الآلية.

٢٦- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية عملية الاستعراض القطري وفائدتها للدول المستعرضة والمستعرضة على السواء. وأثني على جهود الدول المشاركة في الاستعراضات والأمانة، ورحّب المتكلمون بتزايد عدد الاستعراضات الجاري إتمامها والوثائق الجاري إعدادها بناء على ذلك، بما يشمل تقارير التنفيذ المواضيعية والإقليمية والأمثلة الملموسة المقدمة. وأعرب عن الترحيب بالمساعدة المقدمة من الأمانة، بما يشمل المساعدات المقدمة من خلال المستشارين الإقليميين العاملين في المكاتب الإقليمية أو القطرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٧- وأكد عدّة متكلمين مجدداً على أهمية التقيّد بالجدول الزمني الإرشادية لإتمام الاستعراضات القطرية، بما يشمل الخطوات الإجرائية من قبيل تعيين جهات الوصل والخبراء الحكوميين وكذلك الخطوات الموضوعية مثل تقديم الاستعراضات المكتبية، وذلك دون المساس بجودة الاستعراضات ودقتها. وعرض المتكلمون تجارب دولهم في إجراء عمليات الاستعراض، وقدموا في معرض حديثهم معلومات عن التقدّم المحرز في الاستعراضات وكيفية إجراء الحوار.

٢٨- وعرض عدّة متكلمين تجارب دولهم في الاضطلاع بعمليات التقييم الذاتي. وأشار قليل منهم في مستهل كلامهم إلى أن التقييم قد تأخر في بعض الحالات لأسباب شتى منها أن بلدانهم كانت خارجة لتوها من نزاعات أو كانت تمر بمراحل انتقالية، وكذلك بسبب التداخل في ولايات السلطات المعنية. وأشار المتكلمون إلى أن عملية التقييم الذاتي نفسها ثبتت فائدتها في التنسيق على الصعيد الوطني وفي رسم صورة واضحة للنصوص والسياسات ذات الصلة. وأشار إلى الترتيبات التي سبق أن ناقشها الفريق بشأن تطبيق نهج مرّن في تنفيذ الجداول الزمنية لبعض الاستعراضات في السنة الرابعة من الدورة الأولى بالنظر إلى كبر عدد الاستعراضات في تلك السنة.

٢٩- وتطرق عدّة متكلّمين إلى مرحلة الحوار في الاستعراضات، ولا سيما فيما يتعلق بسبل الحوار المباشر. وأبرزوا فائدة الزيارات القطرية والأثر الإيجابي الذي تركته على النقاش بين الدول المستعرضة والمستعرضة، بما يشمل المناقشات الرامية إلى التوسع في تبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال دعم التنفيذ وكذلك تهينة الفرصة للتعاون مع الجهات الوطنية المعنية صاحبة المصلحة.

٣٠- وسُلط الضوء على مسألة إفراز ونشر المعلومات والممارسات الجيدة من خلال عمليات الاستعراض القطري. وأشار على وجه الخصوص إلى المكتبة القانونية وبوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (تراك)، وكذلك إلى صفحة الموجزات القطرية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تمثل منصة رئيسية لمركزة المعلومات الخاصة بالاستعراضات القطرية، بما يشمل تقارير التقييم الذاتي للبلدان وتقارير الاستعراض القطري المطلوبة.

٣١- وأكد بعض المتكلّمين مجدداً ضرورة الاستمرار في تمويل الآلية على نحو مستدام ويعول عليه وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. وأعرب عن الترحيب بتقديم الدول للترجمات، بما يشمل التبرعات العينية، من أجل مساعدة الآلية على أداء مهامها، بما يشمل تمكين البلدان الأقل نمواً من المشاركة في اجتماعات الفريق.

جيم- تقارير التنفيذ المواضيعية والإضافات التكميلية الإقليمية

الفصل الثالث

(أ) مناقشة عامة

٣٢- أعدت الأمانة تقارير توفّر لمحة عامة عن النتائج الرئيسية لتقارير التنفيذ المواضيعية والإقليمية التي خلصت إليها من تحليل الاستعراضات القطرية المنجزة، وعددها ٥٦ استعراضاً (CAC/COSP/IRG/2014/6 و CAC/COSP/IRG/2014/7 و CAC/COSP/IRG/2014/8 و CAC/COSP/IRG/2014/9).

٣٣- وأعرب المتكلّمون عن تقديرهم لجودة التقارير المواضيعية والإقليمية وفائدتها في أعمال الفريق التحليلية، ولا سيما في تحليل المسائل الجوهرية والممارسات الجيدة والتحديات الماثلة في التنفيذ. وسلّموا بأنّ التغييرات التي أجريت على محتوى التقارير وشكلها قد راعت توصيات الفريق السابقة.

٣٤- ورحب المتكلمون بما يبذل من جهود متزايدة ومركزة لتنفيذ الاتفاقية، وسلطوا الضوء على ما اتخذ من تدابير إصلاحية وطنية لتنفيذها، بما في ذلك من خلال التعاون التقني مع الشركاء في التنمية. وأبرزوا الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت على التشريعات الوطنية، ونوّهوا كذلك باعتماد خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وقدم بضعة متكلمين على وجه الخصوص عروضاً موجزة لما أدخل من إصلاحات على النظم الوطنية المتعلقة بمصادرة عائدات الفساد وكذلك قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال. كما سلط المتكلمون الضوء على التغييرات المؤسسية في تنظيم وتشغيل أجهزة مكافحة الفساد وإنفاذ القوانين. وأشار أحدهم إلى أن بلده قد أنشأ جهازاً مركزياً لإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة وأنشأ محكمة متخصصة في النظر في المسائل المتعلقة بالإثراء غير المشروع، ووصف متكلم آخر آلية لتتبع قضايا الفساد. وسلط المتكلمون الضوء أيضاً على التدابير الوطنية المتخذة لتعزيز التنسيق على الصعيد الداخلي، مثل وضع بروتوكولات لتنسيق أعمال التحقيق وترتيبات للعمل المشترك بين الأجهزة وتبادل المعلومات. وناقش عدّة متكلمين الجهود الوطنية المبذولة لمنع الفساد، بما يشمل تقييم مخاطر الفساد وإنشاء وتشغيل أكاديميات ومبادرات تعليمية معنية بمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونوّه عدد من المتكلمين باعتماد مدونات وطنية لقواعد السلوك أو للأخلاقيات. واسترعى بعض المتكلمين الانتباه إلى الدور المهم للمجتمع المدني والجهات الأخرى من غير الدول وأشاروا أيضاً إلى أثر جهود مكافحة الفساد على تعزيز التنمية الاقتصادية الاجتماعية. واسترعى المتكلمون الانتباه أيضاً إلى مشاركة بلدانهم في اتفاقيات ومعاهدات ومبادرات إقليمية ودولية أخرى ذات أهداف مكتملة لأهداف الاتفاقية. وفي سياق الإصلاحات الجارية، نوّه عدد من المتكلمين بأهمية الاستعراضات القطرية وفائدتها وأثرها الإيجابي في هذا الشأن. وسلط المتكلمون الضوء على الجهود الجارية لمعالجة توصيات الاستعراضات في خطط العمل التنفيذية والتدابير القانونية والسياساتية الوطنية، فيما يتعلق مثلاً بالسرية المصرفية وتدابير التفاوض لتخفيف العقوبات وحماية الشهود والمبلغين وكذلك الإصلاحات القضائية في مجالات منها المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام القضائية. وسلط أحد المتكلمين الضوء على دعم رئيس الدولة في بلده لتنفيذ نتائج الاستعراض.

٣٥- وعرض أحد المتكلمين مشروعاً أعدّه مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية يرمي إلى توثيق التعاون فيما بين المؤسسات القائمة في الدول المشاركة مع التركيز بصفة خاصة على تيسير الوصول إلى المعلومات والتعاون بين القطاعين العام والخاص وتحسين آليات الإبلاغ.

(ب) حلقة نقاش

٣٦- عملاً بإرشادات الفريق، نُظِّمَت حلقة نقاش من أجل تيسير مداولاته بشأن استعراض التنفيذ. ووجهت الدعوة إلى ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والمملكة المتحدة للمشاركة فيها. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قُدمت خلالها على الموقع الشبكي الخاص بالفريق.

٣٧- وأبدى عدد من المتكلمين إعجابهم بالهيكل التنظيمي لحلقة النقاش وأعربوا عن الرضا على الطريقة التي جرت بها المناقشة. وذكر عدّة متكلمين بأنهم يرحّبون بإجراء مناقشة أخرى بشأن أحكام معينة من الاتفاقية تناولتها التقارير المواضيعية والإقليمية.

٣٨- وخلال المناقشة التي دارت بعد ذلك حول المبلغين، أوضحت ممثلة رومانيا كيف تعالج المسائل المتعلقة بالشفافية في التشريع الوطني في بلدها، فشرحت أنّ التحقيقات الجنائية وكذلك الإجراءات التأديبية والإدارية لا تُعلن على الملأ حتى تحال القضايا إلى المحاكم. ووصفت كذلك آلية الرصد الوطنية ودور قطاع العدالة في تنفيذ التشريعات وفقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، بما يشمل العمل من خلال اتفاقات مشتركة مع القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٣٩- ودعا المتكلمون إلى إجراء المزيد من النقاش حول مسألة السرية المصرفية، وعرض المحاورون تجاربهم بشأن رفع قيود السرية المصرفية، بما يشمل رفعها بدون أمر من المحكمة. وأوضح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أنّ التشريع الوطني لا يشترط الحصول على إذن من المؤسسات الحكومية والمحاكم لكي تطلع أجهزة إنفاذ القوانين على السجلات المصرفية والمالية. كما أنّ تقديم السجلات المالية من خلال تدابير المساعدة القانونية المتبادلة توازنه ضمانات المحافظة على سرية المعلومات لحماية المؤسسات وأصحاب الحسابات.

٤٠- وأثيرت مسألة سرية المعلومات في المناقشة التي أعقبت ذلك حول إقرارات الموجودات والذمة المالية. وأوضح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أنّ التشريع الوطني يقضي بأن يتسلم مفوض الشؤون الأخلاقية الإقرارات في إطار من السرية ويجوز السماح بالاطلاع العام عليها وإتاحتها لوسائل الإعلام إذا ما أبدت أسباب وجيهة لذلك. وجميع الموظفين العموميين، بمن فيهم رئيس الدولة، ملزمون بتقديم إقرارات الذمة المالية خلال فترة خدمتهم، وتتولى أمانة الشؤون الأخلاقية المعيّنة وفق أحكام القانون فحص عينات عشوائية منها سنوياً للتأكد من صحتها باستخدام أساليب المراجعة والتقييم. وتتولى محكمة خاصة يرأسها قاض من المحكمة العليا النظر في المخالفات المرتكبة في هذا الشأن. وأوضح أيضاً أنّ إقرارات الذمة

المالية مفيدة في كشف جرائم الفساد، وأنَّ التحقيقات في جرائم الإثراء غير المشروع التي تنكشف بفعل إقرارات الذمة المالية يمكن أن تستمر إلى ما بعد انتهاء فترة خدمة الموظف. وفي معرض الحديث عن الممارسات الجيدة في هذا الشأن، نَبَّه اثنان من المتكلمين إلى التمييز بين التحقق من صحة الإقرارات والكشف عنها، وقالوا إنَّ هذا التفريق مفيد في تصميم النظم المناسبة في هذا الشأن. وأشار إلى ضرورة استرعاء الانتباه أيضا إلى ضرورة تضمين الأقرباء والشركاء في فئة الأشخاص المطالبين بتقديم إقرارات الذمة المالية.

٤١ - وخلال المناقشة التي دارت حول الحصانات والامتيازات القضائية، بيّن المحاورون بإيجاز نطاق الحصانات المعمول بها في بلدانهم وإجراءات رفعها عند الاقتضاء، بما في ذلك عند القبض على أحد الأشخاص أو تفتيش مكتبه أو محل إقامته. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة النظر أيضاً في السوابق القضائية في هذا الشأن.

٤٢ - وفي معرض النقاش حول مصادرة عائدات الجريمة وإدارة الموجودات المضبوطة والمجمدة والمصادرة، شدّد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة تحقيق التوازن بين توجيه عائدات الجريمة لتمويل عمليات أجهزة مكافحة الفساد والحاجة إلى تعويض الضحايا بإنفاق الأموال لتحقيق أغراض مفيدة اجتماعياً. وقد أوضح أيضاً، فيما يتعلق بمجالات الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة العابرة للحدود، أن مصالح الدولة التي ترتكب فيها هذه الأفعال ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، ولا سيما من خلال تسويات إدارية. وأكد على أن اختيار القنوات الجنائية أو المدنية أو الإدارية لاسترداد الموجودات يمكن أن يكون له آثاره على قبول الأدلة. وسلّط أحد المتكلمين الضوء على الفوائد العملية للآليات المدنية والإدارية، بما يشمل وضع عتبات للاستدلال وتبسيط الإجراءات، إلى جانب تأثيراتها الوقائية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. كما عرض معلومات عن الإطار القائم في بلده لتحديد العقوبات مع مراعاة خطورة الجريمة. ووصف ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة سلطات التجميد المؤقت المتاحة بموجب أحكام التشريع الوطني في سياق التحقيقات حيث يمكن للنائب العام أن يصدر أوامر تمنع من يجوز عائدات متأتية من جريمة من التصرف فيها. كما نوّه بقيمة قنوات الاتصال غير الرسمية مع أجهزة إنفاذ القانون في تدعيم التحقيقات ومنع استخدام العائدات غير المشروعة على الصعيد الوطني.

٤٣ - وعرض المتكلمون والمحاورون أيضاً تجاربهم المتعلقة بإشراك الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، في وضع التشريعات الوطنية. وسلّط ممثل المملكة المتحدة الضوء على الدور الهام الذي لعبته المشاورات الواسعة على الصعيد الوطني في وضع تشريعات متسقة مع الاتفاقية والمعايير الدولية. وقال إن المشاورات التي أجريت مع جهات

غير حكومية من أصحاب المصلحة قد أدت مثلاً إلى وضع لوائح تشترط الحصول على موافقة ببدء الملاحقة القضائية لجرائم الفساد من موظفين فنيين يعملون بموجب معايير منشورة تنظم كيفية بدء الملاحقة القضائية بدلاً من النائب العام (باعتباره مسؤولاً سياسياً معيناً وموظفاً قانونياً على السواء). وقد نُشرت أيضاً على الموقع الشبكي للحكومة إرشادات مناسبة توضح كيفية تنفيذ التشريعات الوطنية من أجل المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأشار إلى الدور المهم لوسائل الإعلام في محاسبة الحكومات ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولين المنتخبين وبتحويل الأحزاب السياسية. وسلّطت ممثلة رومانيا الضوء على منصات التواصل بين الحكومات المركزية والمحلية من جهة والأجهزة المستقلة وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة أخرى، باعتبارها آلية رصد تعزز من تنفيذ التشريعات الوطنية.

٤٤ - وسلّم عدّة متكلّمين ومحاورين بالحاجة إلى إجراء مناقشة أخرى لدور الميسرين الفنيين والمهنيين في القطاع الخاص، مثل المحامين والمحاسبين والوكلاء العقاريين، الذين كثيراً ما يلعبون دوراً رئيسياً في تيسير جرائم الفساد. وسلّم بعض المتكلّمين بأنّ الاتفاقية (في المادتين ٢٦ و ٢٧) يمكن أن تشكل إطاراً للمناقشة. وأشار المحاورون إلى حالات جرت فيها مساءلة أشخاص من المهنيين بتهمة تيسير غسل الأموال وإلى تحقيقات تم الحصول فيها على وثائق محفوظة لدى منظمات دولية رغم الحصانات السارية. وأكّدت على أهمية إشراك فئات أخرى من الأشخاص في جهود مكافحة الفساد، من بينهم العاملون في سلك القضاء والنيابة العامة، من خلال التوعية والمشاركة والتدريب.

٤٥ - وخلال المناقشة التي جرت بشأن الإثراء غير المشروع، شرح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أنّه لا توجد عقبات دستورية في بلده بشأن عبء الإثبات، لأنّ المحكمة العليا قد أوضحت أنّ معيار أدلة الإثبات لدى النيابة العامة في القضايا الجنائية لا يتأثر بعبء الاستدلال المقررة في قضايا الإثراء غير المشروع. بموجب التشريعات ذات الصلة.

الفصل الرابع

(أ) مناقشة عامة

٤٦ - أكّد المتكلّمون مجدداً على الحاجة إلى التعاون القضائي الفعّال بين الدول الأطراف والتنفيذ الكامل للفصل الرابع من الاتفاقية. كما أكّدوا على ضرورة أن تلتزم الدول التزاماً راسخاً بأن يزود بعضها البعض بأكثر قسط من التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تماشياً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقدّم بعض المتكلّمين معلومات عن الإصلاحات التي أُدخلت على التشريعات والمعاهدات التي أبرمت بشأن التعاون الدولي في بلدانهم. وأكّد عدّة

متكلمين أن المشاركة في آلية الاستعراض مكنتهم من أن يصبحوا على وعي بالممارسات الجيدة المتبعة لدى دول أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع.

٤٧- وأشير أيضاً إلى تحديات محدّدة، منها حظر تسليم المواطنين في العديد من النظم القانونية، والمشكلات التي تعترض الرد السريع على طلبات التعاون الدولي الواردة، والتحديات المتعلقة بتقديم المعلومات تلقائياً. ومن الممارسات الجيدة المتعلقة بتسليم المواطنين التسليم المشروط المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وبغرض تيسير الرد السريع، أوصي بأن تذكر الدولة الطالبة بوضوح أن الطلب عاجل عندما ترى ضرورة لذلك. كما شجعت الدول على الاستفادة الكاملة من امتيازاتها التي تخول لها تبادل المعلومات تلقائياً، مع استخدام نهج متوازن واحترام الخصوصية والحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

٤٨- وتحدث أحد المتكلمين عن ضرورة تعزيز استخدام الاتفاقية كأساس قانوني. وفي ذلك الصدد، اقترح أن تبدأ الأمانة بشكل منهجي في جمع وتحليل المعلومات المتاحة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. وأشار متكلم آخر إلى الصعوبات التي تواجه الحصول على بيانات موثوقة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون على إنفاذ القانون.

٤٩- وأشار عدّة متكلمين إلى المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تنص على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وإلى القرارين ١/٥ و ٣/٥ للمؤتمر اللذين دُعيت فيهما الدول الأطراف إلى تبادل الممارسات المتعلقة بهذه المسألة. وذكر بعض المتكلمين، فيما يتعلق بهذا الموضوع، أن النموذج الوارد في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5 بشأن نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، يمكن أن يكون أداة مفيدة لتقديم المعلومات ذات الصلة. وذكر عدّة متكلمين أنه يمكن مدّ الموعد النهائي الذي حدّدته الأمانة لتقديم المعلومات ذات الصلة وأنّ البلدان يمكن أن تنظر في إمكانية استخدام النموذج عند تقديم ردودها.

٥٠- وأثار متكلمان مسألة الاستماع إلى الشهود في الإجراءات المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية عن طريق التواصل بالفيديو وسائر أشكال الاتصالات الإلكترونية. وأبرزت الحاجة إلى توفير أساس قانوني لهذه الأساليب ولضمان أن يكون للشهادة صفة استدلالية في الإجراءات.

٥١ - وقدم أحد المتكلمين عرضاً حول عمل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، مبرزاً فائدة الشبكات القضائية الإقليمية وداعياً إلى إنشاء روابط تشغيلية فيما بينها.

(ب) حلقة نقاش

٥٢ - عملاً بإرشادات الفريق، نُظِّمت حلقة نقاش لتيسير مداولات الفريق بشأن استعراض تنفيذ الفصل الرابع. ووجهت الدعوة إلى ممثلي أستراليا وكوبا للمشاركة. ويمكن الاطلاع على العروض التوضيحية المقدمة خلال حلقة النقاش على الموقع الشبكي لفريق استعراض التنفيذ.

٥٣ - وأرجع عدد من الممارسات الجيدة التي جرى عرضها ومناقشتها إلى حسن التوقيت والسرعة في الاستجابة لطلبات التعاون الواردة. وأشار إلى أن النجاح في هذا الصدد يتمثل في التنسيق السلس بين المؤسسات الوطنية عند الرد على طلبات التعاون الدولي. ويمكن لذلك أن يتحقق من خلال إنشاء لجان للتنسيق. كما ذكر أن قواعد البيانات الخاصة بتتبع طلبات التعاون الدولي الواردة ساعدت في الرد على تلك الطلبات في توقيت مناسب. وأشار المتكلمون أيضاً إلى الحاجة إلى قنوات اتصال جيدة بين السلطات المركزية.

٥٤ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني، سلط الضوء على تقديم التعاون الدولي المستند إلى الاتفاقية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره من الممارسات الجيدة. كما ذكرت سياسة التحديث المتواصل للمعاهدات ومذكرات التفاهم المبرمة بشأن التعاون الدولي بين السلطات المعنية بإنفاذ القانون.

٥٥ - وسلط الضوء على التعاون غير الرسمي بين سلطات إنفاذ القانون باعتباره من العوامل المهمة في نجاح التعاون الدولي. وقدمت بعض البلدان معلومات بشأن تعاون سلطات إنفاذ القانون لديها مع نظرائها في دول أخرى. وقدم أحد المتكلمين معلومات بشأن تجربة بلده في إيفاد عدد من ضباط الاتصال إلى بلدان أخرى كوسيلة لتحقيق الهدف نفسه. واعتُبر أن وجود إطار وطني متين للتحقيقات الجنائية من الأسس الضرورية لنجاح التعاون.

(ج) لحة مواضيعية عامة بشأن التوصيات

٥٦ - قدمت الأمانة موجزا للاستعراض المواضيعي للتوصيات الواردة في الوثيقة

.CAC/COSP/IRG/2014/10

٥٧- وأشار المتكلمون إلى وجود شيء من التفاوت في التوصيات الواردة في التقارير القطرية. ورُئي ضرورة إجراء المزيد من المناقشات لضمان الاتساق فيما بين تقارير الاستعراض القطري وتوازن التوصيات. ورُئي أنه ينبغي النظر فيما إذا كان يمكن إعطاء الخبراء القائمين بالاستعراض المزيد من الإرشادات. وأشار أحد المتكلمين إلى الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارهما أساساً يمكناً لمثل هذه الإرشادات. ويمكن استلهام الوحي أيضاً في هذا الشأن من آليات الاستعراض القائمة التي أسفرت على مدار سنوات عديدة من العمل عن توصيات أكثر اتساقاً.

رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٨- قرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في دوراته القادمة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات.

٥٩- ولتيسير المناقشة بشأن هذا البند الجديد من جدول الأعمال، أتيحت مقدمة شاملة عن الوثائق، لأنّ ورقات غرفة الاجتماعات متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأشار إلى الوثيقة CAC/COSP/2013/14، التي بيّنت أنّ أكثر من ٤٠٠ ممارس لمكافحة الفساد قد دُرّبوا على عمل آلية الاستعراض، ممّا أسهم في إيجاد مجموعة عالمية من الخبراء في مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، أشار إلى الطابع العالمي والشامل للآلية الذي أمكن تحقيقه بفضل التزام الجهات المانحة بدعم المشاركة الكاملة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً في الآلية. وتضمّنت المساهمات الواردة من الدول بشأن تقييم أداء الآلية تعليقات بشأن عدّة مواضيع عامة وشاملة منها: المبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض؛ والجدول الزمني لمختلف خطوات عملية الاستعراض؛ والمساعدة التقنية؛ والتقارير المواضيعية والممارسات الجيدة المستبانة؛ والمجتمع المدني؛ ومتابعة الاستعراضات القطرية؛ وآليات الاستعراض الأخرى الإقليمية أو القطاعية؛ والتمويل؛ وعمل الفريق. كما تناولت المساهمات جوانب محدّدة من عملية الاستعراض القطري، وقُدّمت مقترحات في ذلك الصدد. وقُدّمت لمحة عامة عن التعليقات الواردة من الدول بشأن مشروع مخطّط تسلسل الأسئلة والهيكل المواضيعي المقترح، فضلاً عن مشروع لمناقشة قائمة التقييم المنقّحة. وشمّلت تلك التعليقات مقترحات بشأن الباب المتعلق بالمعلومات العامة؛ والهيكل المقترح؛ وأطر الإرشادات؛ والأسئلة المتعلقة بالفصلين المزمع استعراضهما.

٦٠ - وشدد المتكلمون على أنه من السابق لأوانه تقييم أداء الآلية، بما أن الدورة الأولى لم تحتتم بعد، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، وأن المناقشات بشأن المسائل ذات الصلة لا تزال، على أية حال، في مرحلتها الأولى، ومن ثم، فإنه لن يكون بمقدور الفريق استخلاص استنتاجات وتقديم توصيات في الدورة الحالية لكي ينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف.

٦١ - وذكر المتكلمون أن من المهم أن تبدأ مناقشة التحسينات المحتملة لأداء الآلية بغية إدخالها في دورة الاستعراض الثانية. وأشار بعض المتكلمين إلى الهدف الكلي المتمثل بالنهوض بتنفيذ الاتفاقية.

٦٢ - وشدد عدّة متكلمين على رضاهم عن سير عمل آلية الاستعراض، وقالوا إنه لن يلزم إدخال أي تغييرات رئيسية عليها. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة "استعراض الاستعراض" والنظر في اقتراحات لتحسينه، بما ينطوي على قيام الأمانة بالتماس وتجميع اقتراحات إضافية من الدول الأطراف، مما يتيح للفريق الحصول على لمحة عامة عن العملية وإدارة سير عملها واستمراريتها. وتضمنت المعلومات الواردة في التقارير المحلية التي أعدت من أجل الفريق أدلة على ممارسات برزت من عمليات الاستعراض القطري بشأن مختلف سمات الآلية. وأشار المتكلمون إلى ما تتسم به الجداول الزمنية للاستعراضات من طابع إرشادي، وناشدوا في نفس الوقت الدول والأمانة التقيّد بتلك الجداول إلى أقصى حدّ ممكن.

٦٣ - واستذكر المتكلمون المفاوضات التي أفضت إلى الحل التوافقي المتوازن بدقّة بشأن الإطار المرجعي، والذي تمّ التوصل إليه في دورة المؤتمر الثالثة، وفهم الوفود بشأن العديد من سماته. وفي ذلك الصدد، شدّد المتكلمون على ضرورة التقيّد بالمبادئ التوجيهية الواردة في الإطار المرجعي. وأشار عدّة متكلمين إلى إمكانية إجراء طائفة من التحسينات دون تعديل الإطار المرجعي، وذلك باعتماد نهج مرّن وعملي ومتدرج وشامل.

٦٤ - وأشار عدّة متكلمين إلى التعليقات المقدّمة بشأن مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية للدورة الثانية. فقد أثبتت تجربة ملء قائمة التقييم الذاتي في الدورة الأولى أنها عملية تعلّم، ورُحّب بالتعديلات التقنية المبكرة التي أُجريت عليها. وأشار عدّة متكلمين إلى إمكانية تقصير قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة لتخفيف العبء عن جهات الوصل. وأبدى آخرون رضاهم عن قائمة التقييم بشكلها الحالي، وأشاروا إلى أن المعلومات المفصلة ضرورية من أجل التمكّن من تقييم تنفيذ الاتفاقية. وأبلغ عدّة متكلمين عن تجارب دولهم فيما يتعلق بملاءمة قائمة التقييم الذاتي والتنسيق فيما بين مختلف السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة

المعنيين. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى نطاق قائمة التقييم. وذكر بعض المتكلمين ضرورة الحفاظ على جودة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ونطاقها وطابعها التفصيلي وشمولها.

٦٥- وتطرق عدّة متكلمين لمرحلة الحوار من الاستعراضات القطرية، وأبلغوا عن تجربة دولهم فيما يتعلق بالحوار المباشر من خلال الزيارات القطرية تحديداً. ولوحظ أن معظم الدول قد وافقت على إجراء حوار مباشر من أجل استكمال الاستعراض المكتبي. وتبادل عدّة متكلمين تجاربهم في مجال إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في عملية الاستعراض، وهو ما يتم عادةً أثناء الزيارات القطرية. وسلطوا الضوء على الفوائد التي عاد بها ذلك الإشراك على استعراضهم. وشدد آخرون على الطبيعة الحكومية الدولية لعملية الاستعراض.

٦٦- وأشار المتكلمون إلى العمليات المنفذة لمتابعة التوصيات الصادرة في عمليات الاستعراض القطري، وتبادلوا أفكارهم بشأن وسائل الإبلاغ الملائمة عن إجراءات المتابعة، بما في ذلك التقارير الشفوية القصيرة المقدّمة إلى الفريق. وذكر أيضاً استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والتطبيقات على شبكة الانترنت في تبادل المعلومات، بما في ذلك عمليات المتابعة.

٦٧- وأشار المتكلمون إلى المعلومات الغزيرة التي تنتج عن عمليات الاستعراض القطري وتدرج في التقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية. ولاحظوا أن من الممكن النظر في إعداد منشور عند اختتام الدورة. ورحب بعض المتكلمين أيضاً بالنشر الطوعي لكامل تقارير الاستعراضات القطرية. ورئي أيضاً أن من المفيد استبانة الممارسات الجيدة وتعميمها. وطلب بعض المتكلمين إلى الأمانة تقديم وثيقة موحّدة تسترشد بالدروس المستفادة وتقديم أفكاراً ومقترحات بشأن التحسينات استناداً إلى تجارب الأمانة وإلى تحليل المقترحات المقدّمة من الدول على السواء، لكي ينظر فيها الفريق في دورته المستأنفة. وستزود الأمانة الفريق بمعلومات عن متوسط الفترة الزمنية التي استغرقتها كل مرحلة من مراحل الاستعراض.

٦٨- وفيما يتعلق بالتمويل، أبرز بعض المتكلمين تأييدهم لنموذج التمويل المختلط الوارد في الإطار المرجعي والذي يشمل موارد من الميزانية العادية ومن التبرعات، في حين قال آخرون إنّه ينبغي تمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة حصرياً. ونوّه عدّة متكلمين بأهمية ما يُقدّم من تدريب ومساعدة خلال عملية الاستعراض القطري.

خامساً - المساعدة التقنية

٦٩- بعد أن عرضت الأمانة لوثيقتي المساعدة التقنية (CAC/COSP/IRG/2014/2) و (CAC/COSP/IRG/2014/3)، أعرب المتكلمون عن تقديرهم لجودتهما، وثناء المعلومات

الواردة فيهما، وفائدتهما لعمل الفريق فيما يتعلق باستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية. وشدّد عدّة متكلّمين على أهمية المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وأعربوا عن دعمهم للجهود المبذولة من أجل تعزيز آلية الاستعراض في ذلك الصدد، وجدّدوا التزامهم بتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٧٠- وشدّد أيضاً على قيمة تقارير الاستعراض القطري وأهمية الدور الذي تؤديه آلية الاستعراض في استبانة الاحتياجات كأساس لتقديم المساعدة التقنية. وقدّمت أمثلة على الفائدة التي حقّقتها الآلية في تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية، وشرح أحد المتكلّمين كيف ساعدت عملية الاستعراض على إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالفساد، مما وضعها على قائمة الأولويات السياسية.

٧١- وقدّم متكلّمون أمثلة على كيفية دعم المساعدة التقنية لإعداد خطط العمل والإصلاحات التشريعية وإنشاء مؤسسات جديدة. واقترح أحد المتكلّمين إتاحة الاطلاع على خطط العمل الوطنية عن طريق صفحات الموحّزات القطرية على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتبارها طريقة لاستبانة المداخل لتقديم المساعدة التقنية. وأبرز متكلّم آخر أهمية منظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكة في التنفيذ وعمليات المتابعة نظراً لمعرفتها بالمسائل ذات الصلة وقدرتها على أن تقترح حلولاً مبتكرة في كثير من الأحيان.

٧٢- وأشار بعض المتكلّمين إلى أن إجراء المزيد من التحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي أفاد كثيراً في توفير المعلومات اللازمة للقرارات البرمجية واستبانة الروابط وأوجه التآزر المحتملة فيما بين البلدان المعنية. وأبرز متكلّمون آخرون كيف أن التعاون الإقليمي يمكن أن يساعد على تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثرها نظراً للتشابه بين الأطر المؤسسية والتحديات داخل الإقليم الواحد.

٧٣- وسلّط عدّة متكلّمين الضوء على تجاربهم الإيجابية في الاستفادة من المساعدة التقنية وتقديمها بصورة ناجحة. وقدّمت تلك المساعدات جهات مانحة ثنائية ومنظمات متعدّدة الأطراف، مثل أمانة الكومنولث والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي. وأشار متكلّمون أيضاً بتقدير إلى الدعم المتواصل وأنشطة المساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بينهما. وأكّدت مجدداً أهمية أتباع نهج قطري من حيث المبادرة والتنفيذ لتقديم المساعدة التقنية، بالإضافة إلى تقديم برنامج متكامل ومنسق للمساعدة التقنية، بما

يتمشى مع قرار المؤتمر ٤/٣. وفي هذا السياق، شُدِّد على ضرورة الالتزامات الطويلة الأجل لضمان الاستدامة، على الرغم من أهمية المساعدة المحددة الهدف القصيرة الأجل.

٧٤- ووفقاً لإرشادات الفريق، نُظِّمَت حلقة نقاش لتيسير مداولاته بشأن استعراض التنفيذ. ودُعِيَ ممثلو جمهورية كوريا والسلفادور وناميبيا والاتحاد الأوروبي والمكتب للمشاركة. ويمكن الاطلاع على العروض المقدَّمة خلال حلقة النقاش على الموقع الشبكي للمكتب.

٧٥- وشدَّد عدَّة متكلِّمين خلال المناقشات التي دارت بعد ذلك على أهمية التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى تأسيس مركز البلدان الأفريقية الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الفساد في بوتسوانا. ويركِّز المركز على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى تنفيذ البروتوكولات والاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه. ويعقد المركز دورات تدريبية للموظفين في أجهزة مكافحة الفساد ومسؤولي الشرطة والنيابة العامة.

٧٦- وأبرز المتكلِّمون أهمية إدكاء الوعي بشأن المساعدة التقنية وطرائق الحصول عليها. وشكر المتكلِّمون المشاركين الآخرين على عرضهم لتجارهم وخبراتهم، وأكدوا على أهمية التعلم من تلك التجارب والخبرات. ونوقشت بشكل خاص أهمية آلية الاستعراض باعتبارها نقطة بداية لتقديم المساعدة التقنية، وأبرزت الحاجة إلى تدابير مناسبة للمتابعة في هذا الشأن. وفي ذلك الصدد، أشار عدَّة متكلِّمين إلى الفائدة التي تعود من إنشاء مصفوفة بالاحتياجات من المساعدة التقنية لبيان التوصيات والملاحظات بغرض متابعتها. ونوقشت مسألة تحديد الأولويات في إطار خطة العمل؛ وكان أحد الاحتمالات المطروحة، استناداً إلى السياق المحلي، هو تحديد الأولويات استناداً إلى مستوى الالتزام بموجب الاتفاقية، بحيث تُنفذ الأحكام الملزمة قبل الأحكام غير الملزمة. ويمكن تحديد الأولويات بطريقة أخرى وهي إعطاء الأفضلية للمجالات التي ستحقق فيها نتائج مباشرة.

٧٧- وخلال المناقشات، أُثبِتت مسألة شكل تقديم المساعدة التقنية، وأشار عدَّة متكلِّمين إلى أنه على الرغم مما للدورات التدريبية من فائدة، فإنه ينبغي أيضاً تقديم مساعدة مادية ومعدات، وبخاصة بغرض تعزيز تعقُّب الموجودات. كما نوقش توقيت تقديم المساعدة التقنية. وذكر المتكلِّمون أنهم يفضلون تقديم المساعدة التقنية فور استبانة فجوات في التنفيذ أثناء عملية الاستعراض.

٧٨- وعلاوة على ذلك، أشار المتكلِّمون إلى أهمية عملية الاستعراض في استبانة الاحتياجات إلى المساعدة التقنية. وأشار متكلِّم خلال المناقشة إلى أن عملية الاستعراض

ساعدت في الجمع بين أجهزة المساءلة المختلفة وأسهمت في تعظيم أولوية مكافحة الفساد. وأبرز المتكلم أيضاً أهمية عمل المستشارين الإقليميين المعنيين بمكافحة الفساد، وبخاصة في تعزيز التعاون فيما بين البلدان الجزرية الصغيرة. ورحّب عدّة متكلمين بفرصة تبادل الخبرات وأعربوا عن اهتمامهم بالتعلم من آراء البلدان المستفيدة من المساعدة التقنية.

٧٩- وطلب بعض المتكلمين الدعم من الأمانة من أجل تعزيز الوعي في مؤسسات بلدانهم، ودعم الجهات المانحة من أجل تنفيذ الاتفاقية بغية تعزيز الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٨٠- قدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن الميزانية تبيّن النفقات المتكبّدة حتى الآن بشأن السنوات الأربع الأولى من عمل الآلية، والتقديرات المنقّحة بشأن السنوات الأربع الأولى من عمل الآلية، وكذلك الموارد المتلقّاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات، والاحتياجات من الموارد للسنة الخامسة من عمل الآلية، والتدابير المؤقّته بشأن الوفورات في التكاليف. وأعربت الأمانة عن تقديرها لما قدّمته الدول حتى الآن من تبرعات لدعم الآلية، بما في ذلك التعهدات المعلن عنها أثناء الدورة الحالية لفريق استعراض التنفيذ، والتي تشير إلى أنّ العجز التمويلي قد سُدَّ تقريباً.

٨١- وأعرب المتكلمون عن رضاهم عن عمل الأمانة ووضوح الوثيقة المعروضة عليهم. وأعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم للنموذج التمويلي الرهن للآلية، الذي بموّل وفقه أحد عناصر الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتموّل سائر عناصرها من التبرعات، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣ وللإطار المرجعي للآلية. ورأى متكلمون آخرون أنّه ينبغي تمويل الآلية بمجمّلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية كفالة استدامتها وحيادها.

٨٢- وشدّدت الأمانة على ضرورة توسيع قاعدة المانحين من أجل الآلية بغية تعزيز القدرة على التنبؤ بالتمويل واستقراره، فهما أمران يتسمان بأهمية بالغة بالنسبة لتشغيل الآلية على نحو فعّال ومستدام. وشجّعت الدول على توفير مساهمات مالية إضافية للآلية لسدّ أي عجز إضافي. وإثر طلب تقدّم به أحد المتكلمين، يُنبت مختلف البنود المراد تغطية تكاليفها من التبرعات، ولا سيما ترجمة وثائق عمل الآلية ومشاركة أقل البلدان نمواً في دورات الفريق.

٨٣- وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقديرات مالية لدورة الاستعراض الثانية لكي ينظر فيها الفريق. ولاحظت الأمانة أنّ من الضروري، عند إعداد تلك التقديرات، مراعاة المناقشات

الجارية بشأن أداء الآلية والمتوقع أن تستمر حتى انعقاد الدورة المستأنفة، وأنه قد يلزم من ثم مزيد من الوقت لإعداد تقديرات دقيقة.

٨٤- وسلّطت الأمانة الضوء على الشفافية التي تتسم بها طريقة عرض المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية على الفريق، وأكدت مجدداً التزامها بالاستمرار على تلك الممارسة.

سابعاً- مسائل أخرى

٨٥- أُتيح للفريق موحز عن جلسة الإحاطة التي عقدت من أجل المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار المؤتمر ٦/٤ (CAC/COSP/IRG/2014/CRP.11).

ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ

٨٦- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة (CAC/COSP/IRG/2014/L.2).

تاسعاً- اعتماد التقرير

٨٧- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التقرير عن أعمال دورته الخامسة (CAC/COSP/IRG/2014/L.1) و Add.1 إلى Add.3).

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السادسة.

المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
الدول المستعرضة والدول المستعرضة في دورة الاستعراض الأولى
السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
إيطاليا	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	أوغندا	
أوغندا	توغو	
سلوفاكيا	المغرب	
منغوليا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	رواندا	
الاتحاد الروسي	النيجر	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	بوروندي	
نيجيريا	الأردن	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
باراغواي	بنغلاديش	
كينيا	منغوليا	
الولايات المتحدة	فيجي	
ملاوي	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة	إندونيسيا	
مصر	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا	
السويد	بلغاريا	
بولندا	أوكرانيا	
أوكرانيا	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
هايتي	البرازيل	
أوروغواي	الجمهورية الدومينيكية	
سنغافورة	الأرجنتين	
إكوادور	بيرو	
	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	اليونان	فنلندا
ليتوانيا	بلجيكا	إسبانيا
كابو فيردي	الدانمرك	فرنسا

السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس	
فنلندا	زمبابوي	بنن	
الجمهورية الدومينيكية	بور كينا فاسو	موزامبيق	
صربيا	المغرب	الكونغو	
كوستاريكا	ملاوي	كابو فيردي	
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	
تايلند	بنن	سيراليون	
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا ⁽¹⁾	
ملاوي	مدغشقر	زمبابوي ⁽¹⁾	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	أنغولا	الكاميرون ⁽¹⁾	
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	ماليزيا	العراق	
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
قطر	باكستان	كازاخستان	
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فييت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي ⁽¹⁾	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة ⁽¹⁾	
بيلاروس	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت ⁽¹⁾	
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجليل الأسود	
بوروندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا ⁽¹⁾	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي		
سنغافورة	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	السلفادور		
نيبال	كوبا	نيكاراغوا		
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا		
إستونيا	جزر البهاما	بنما		
باراغواي	شيلي	دومينيكا ^(أ)		
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا ^(أ)		
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا		مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج		
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة		
المغرب	إسبانيا	البرتغال		
الجزائر	فنلندا	سويسرا ^(أ)		

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى		
غابون	بوتسوانا	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيا	ليسوتو
لاتفيا	النيجر	جيبوتي
سوازيلند	رواندا	الجزائر
أستراليا	سيراليون	غانا
رواندا	الكونغو [غينيا]	جمهورية تنزانيا المتحدة
توغو	سيشيل	بوركينافاسو
تيمور-ليشتي	ليبيريا	تونس
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	أنغولا
		موريتانيا ⁽¹⁾
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا
النمسا	ناورو	قبرص
كينيا	الفلبين	ماليزيا
النرويج	جزر سليمان	باكستان
دومينيكا	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	قطر
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا ⁽¹⁾
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا
آيرلندا	جورجيا	لاتفيا
فرنسا	إستونيا	رومانيا
آيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا
أذربيجان	بيرو	المكسيك
الفلبين	كولومبيا	باراغواي
زامبيا	كوستاريكا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو
فانواتو	كوبا	غيانا
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	جمهورية فنزويلا البوليفارية

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
فرنسا	السويد	كندا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
سويسرا	كندا	العراق	
النمسا	لكسمبرغ	سويسرا	
ليختنشتاين	إيطاليا	كازاخستان	
أستراليا	هولندا	أوروغواي	
إسرائيل	النمسا	فييت نام	
إسبانيا	مالطة ^(أ)	كمبوديا	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جزر القمر	كرواتيا	السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
بنن	جنوب أفريقيا	ليبيريا	
كابو فيردي	بابوا غينيا الجديدة	كينيا	
ليسوتو	الجيل الأسود	نيجيريا	
سيراليون	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غابون	
جيبوتي	الكويت	ملاوي	
موزامبيق	ناميبيا	ليبيا	
نيجيريا	نيكاراغوا	مدغشقر	
إثيوبيا	كندا	ناميبيا	
توغو	مالطة	إثيوبيا	
موريشيوس	فيت نام	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(أ)	
بوروندي	بلغاريا	بوتسوانا ^(أ)	
بور كينا فاسو	الجزائر	مصر ^(ب)	
الكاميرون	بالاو	غينيا-بيساو ^(ب)	
بوتسوانا	سري لانكا	سوازيلند ^(أ)	
سيشيل	ترينيداد وتوباغو	جزر القمر ^(أ)	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أذربيجان	كوت ديفوار ^(أ)	
النيجر	أفغانستان	مالي ^(ب)	
موريتانيا	سانت لوسيا	غينيا ^(ب)	
إندونيسيا	باكستان	قيرغيزستان	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
بالاو	كابو فيردي	ملديف	
جمهورية إيران الإسلامية	سيشيل	لبنان	
سري لانكا	جورجيا	أوزبكستان	
ماليزيا	كمبوديا	بالاو	
قيرغيزستان	قبرص	تركمانيستان	
لبنان	سوازيلند	سنغافورة	
فيت نام	جزر البهاما	الصين	
جزر كوك	هنغاريا	طاجيكستان	
الأردن	هندوراس	البحرين ^(أ)	
نيبال	البحرين	تايلند ^(أ)	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوغندا	كازاخستان	الهند ⁽¹⁾	
بنين	فيجي	نيبال ⁽¹⁾	
الهند	جزر سليمان	فانواتو ⁽¹⁾	
بيلا روس	قطر	جزر كوك ⁽¹⁾	
جمهورية أفريقيا الوسطى	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال ⁽¹⁾	
سلوفاكيا	العراق	جزر سليمان ⁽¹⁾	
جمهورية كوريا	منغوليا	ولايات ميكرونيزيا المتحدة ⁽¹⁾	
جامايكا	تيمور-ليشتي	ناورو ⁽¹⁾	
سان تومي وبرينسيبي	الإمارات العربية المتحدة	اليمن ^(ب)	
توغو	ميانمار	كمبوديا ^(ب)	
بوروندي	تايلند	ميانمار ⁽¹⁾	
موزامبيق	كمبوديا	المملكة العربية السعودية ⁽¹⁾	
المملكة العربية السعودية	كيريباس	عمان ⁽¹⁾	
غيانا	عمان	دولة فلسطين ⁽¹⁾	
موريشيوس	صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا	جورجيا	بيلا روس	
البرتغال	هنغاريا	البوسنة والهرسك	
مالي	أرمينيا	ألبانيا	
النرويج	البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا	
تركمستان	جمهورية ملدوفا	الجمهورية التشيكية ⁽¹⁾	
دومينيكا	غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
إندونيسيا	كولومبيا	هايتي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية فنزويلا البوليفارية	كوستاريكا	
ناورو	الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
الكونغو [أنتيغوا وبرودا]	بنما	غواتيمالا	
فيجي	البرازيل	أنتيغوا وبرودا	
زامبيا	السلفادور	جزر البهاما	
جزر مارشال	كوبا	سانت لوسيا ⁽¹⁾	
ماليزيا	بلجيكا	تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
غابون	آيرلندا	اليونان	
المكسيك	هولندا	بلجيكا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا	الدانمرك	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوزبكستان	اليونان	إسرائيل	
الإمارات العربية المتحدة	كندا	ليختنشتاين ^(أ)	
مدغشقر	النرويج	آيسلندا ^(أ)	
بروني دار السلام	لكسمبرغ	آيرلندا ^(أ)	

(أ) الدولة الطرف التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.